



دولة ليبيا  
مجلس الوزراء  
وزارة العدل

قرار وزير العدل

وتحم ٢٩٣ لسنة ٢٠١٣ م

بشأن إنشاء مؤسسة إصلاح وتأهيل محلية

**وزير العدل**

- بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري وتعديلاته.
- وعلى قانون رقم (10) لسنة 1992 م بشأن الأمان والشرطة.
- وعلى قانون رقم (5) لسنة 2005 م في شأن مؤسسات الإصلاح والتأهيل.
- وعلى قرار المؤتمر الوطني العام رقم (9) لسنة 2012 م في شأن تعيين رئيس الوزراء وتكلفه بتشكيل الحكومة المؤقتة.
- وعلى قرار المؤتمر الوطني العام رقم (10) لسنة 2012 م بشأن منح الثقة للحكومة المؤقتة.
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (50) لسنة 2012 م باعتماد الهيكل التنظيمي و اختصاصات وزارة العدل وتنظيم جهازها الإداري.
- وعلى قرار وزير العدل رقم (967) لسنة 2012 م بإعادة تنظيم جهاز الشرطة القضائية.
- وعلى كتاب السيد / مقرر اللجنة الأهلية لرعاية السجناء ومتابعة السجون رقم (13 - 01) المؤرخ 2013/2/13.
- وعلى كتاب السيد / رئيس فرع جهاز الشرطة القضائية الزاوية رقم (55 - 1 - 8) المؤرخ في 2013/3/5.
- وعلى كتاب السيد / رئيس جهاز الشرطة القضائية رقم (2494 - 47 - 3) المؤرخ 2013/3/5.
- وبناءً على مرسوم رضه مدير مكتب الوزير.

**قرار**

**مادة (1)**

تنشأ مؤسسة إصلاح وتأهيل محلية تحت اسم مؤسسة الإصلاح والتأهيل الجزيرة ويكون مقرها مدينة الزاوية وتتولى ممارسة مهامها وفقاً لأحكام القانون رقم (5) لسنة 2005 م في شأن مؤسسات الإصلاح والتأهيل ولائحته التنفيذية وحدودها كالتالي:-

شمالاً : مقر تتبع وزارة الاقتصاد  
جنوباً : طريق معبد غربياً : مدخل مدرسة الزاوية الثانوية .  
شرقاً : طريق معبد

**مادة (2)**

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، ويلغى كل حكم يخالفه ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه.

صلاح بشير المرغنى  
وزير العدل

